به اي بنقله وتلف ما فيه بذلك ضمن للمخالفة وكذا يضمن لو سرق ما فيه في الصحراء
من جانب كان يرقد فيه ان لم يرقد عليه لانه اذا رقد عليه فقد اخلى جانب الصندوق
وربما لا يتمكن السارق من الاخذ اذا كان بجانبه بخلاف ما لو سرق في الصحراء من غير
الجانب المذكور او في بيت محرز ولو من الجانب المذكور لانه زاد احتياطا ولم يحصل
التلف بفعله ولو قال له لا تقفل عليها او لا تغلق عليها فقفل او اراد فيها
في بيتك ولا تنم عليها فخالف في ذلك لم يضمن لذلك ولا يرجع بالبناء اي ببدله
عند رده الوديعة باجرة النقل لها للضرورة فلا يرجع بها على المالك لانه متطوع
وان قال له اربط الدراهم بكسر الموحدة وضمها في كمك فامسكها في يده فتلفت
اي سقطت بنوم او نسيان ضمن اذ لو ربطها لم يضع بهذا السبب فالتلف حصل
بالمخالفة او تلفت بغصب فلا ضمان لان اليد احرز من الربط بالنسبة الى الغصب
والربط احرز بالنسبة الى التلف بالسقوط وان وفي نسخة فان لم يربطها في كمه بل
حملها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا ان كان واسعا غير مزرور فيضمن او قال
له احملها في جيبك فربطها في الكم ضمن لان الجيب احرز منه كما مر وان امتثل
امره وربطها في الكم لم يكلف معه امساكها باليد بل ان كان الربط من خارج
الكم فاخذها الطرار اي القاطع ماخوذ من طر الثوب بضم الطاء اي قطع ضمن لان فيه
اظهارها وتنبيه الطرار واغراءه عليها لسهولة قطعه او حله عليه حينئذ
لا ان استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا يضمن لانها
اذا انحلت بقيت الوديعة في الكم او كان الربط من داخله فبالعكس فيضمنها
ان استرسلت لتناثرها بالانحلال لا ان اخذها الطرار لعدم تنبهه واشتغل
الرافعي ذلك بان المامور به مطلق الربط وقد اتى به فلا ينظر الى جهة التلف بخلاف
ما اذا عدل عن المامور به الى غيره فحصل به التلف وبانه لو قال احفظ الوديعة في هذا
البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه لا يضمن ولا يقال لو كانت في
زاوية اخرى لسلمت وفرق غيره بان الربط ليس كافيا على اي وجه فرض بل لابد
من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وان كان لفظ الربط يشمل
المحكم وغيره ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا
منه وان لم يامره بربطها في كمه ولا بامساكها في يده فالحكم كما لو امره فيما سبق وان
اودعه اياها فوضعها في الكم بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها
ضمن لتفريطه في الاحراز او وهي ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها او وضعها
في كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن هذا اذا اودعه في السوق مثلا ولم يعد الى
بيته فان عاد الى بيته لزمه احرازها فيه ولا يكون ما ذكر حرزا لها حينئذ لان بيته احرز
فلو خرج بها في كمه او جيبه او يده ضمن قاله الماوردي لكن سيأتي في كلام الاصل ما
يوخذ منه انه يرجع في ذلك الى العادة وان اعطاه اياها في السوق وقال له
احفظها في بيتك لزمه الذهاب بها الى بيته فورا وحفظها فيه او اعطاها

له

له في البيت وقال له احفظها فيه لزمه الحفظ فيه فورا فان اخر فضيع الحفظ فيه
بلا مانع ضمن لتفريطه وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او اشدها في عضده
لا مما يلي اضلاعه وخرج بها او لم يخرج بها وامكن احرازها في البيت ضمن لان
البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا شدها في عضده مما يلي اضلاعه لانه احرز من
البيت قاله الاذرعي ويجب تقييده بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة
المخالفة والا فيضمن قال في الاصل وفي تعبيرهم القصور بما اذا قال احفظها
في البيت اشعار بانه لو لم يقل ذلك جاز له ان يخرج بها مربوطة ويشبه ان يكون
الرجوع فيه الى العادة وان اودعه دابة وقال له احبسها في بيتك فوضعها
حرز احرز مثل بيته او احرز منه كما فهم بالاولى فماتت فجاة او غرقت
ونحوه لم يضمن حملا لتعيينه على اعتبار الحرزية عند التخصيص الذي لا
غرض فيه كما لو اكترى ارضا لزرع حنطة له ان يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه
بخلاف ما لو وضعها في حرز دون بيته فانه يضمن وان كان حرز مثلها وان انهدم
عليها الحرز المماثل لبيته او الاحرز منه ضمن للمخالفة لان التلف حصل بها
وان سرقت منه فكذلك وان نهاه عن النقل لها فنقل ضمن وان كان المنقول
اليه احرز لصريح المخالفة الا ان وقع خوف من غرق او حريق او نحوه فلا يضمن
لانه حينئذ يجوز نقلها بل يجب الى حرز مثلها وبيت مثله اي حرز مثل
ذلك الحرز الاول ان وجد والا فلا يتعين فلو ترك النقل في ذلك ضمن لان الظاهر
انه قصد بالنهي نوعا من الاحتياط الا ان قال له لا تنقلها وان وقع خوف
فلا ينقلها وان وقع خوف ولا يضمن بترك نقلها حينئذ كما لو قال اتلف مالي
فاتلفه لكن لو نقل حينئذ لم يضمن لانه قصد الصيانة وقوله لكن من زيادته
ولا محل له فلو عبر بدله كاصله بالواو كان اولى وان اختلفا في وقوع الخوف
اثبته اي اقام به بينة انه يعرف والا اي وان عرف صدق بيمينه
وان لم يكن له بينة صدق المالك بيمينه لان الاصل عدم وقوعه ولا يخرجها من
بيت المالك ان احرزت فيه الا لضرورة فيخرج لو عين المالك لها ظرفا
من ظروفه فنقلها الوديع منه الى غيره منها لم يضمن لان الظرف والمظروف
وديعتان وليس فيه الا حفظ احداهما في حرز والاخرى في اخر الا ان كان الثاني
دون المعين فيضمن وان كانت الظروف للوديع فكالبيوت فيما ذكر فيها
ولو نهاه عن دخول احد عليها اي عن الاستعانة على حفظها بحارس
او عن الاخبار بها فخالفه فيه ضمن ان اخذها الداخل عليها والحارس
لها او تلفت بسبب الاخبار بها وان لم يعين موضعها وان اخذها غير من
ذكر او تلفت لا بسبب الاخبار فلا ضمان وفوقه العبادي ولو ساله رجل هل عندك
لفلان وديعة فاخبره ضمن لان كتمها من حفظها محمول على الضمان بالاحد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)